

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٣

بدعوة الناخبين للاستفتاء على رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، مدعوون للاجتماع في مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة في يوم الاثنين الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٩٣ لابتداء الرأي في الاستفتاء على رئاسة الجمهورية .

( المادة الثانية )

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مباركة